

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعى
اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة

مشروع

ميثاق حقوق الطفل العربي الليبي

إيماناً بتعاليم ديننا الإسلامى الخيف الذى يخاطب البشرية كافة ، وبأن الله قد كرم الإنسان وأستخلفه فى الأرض ووهب له من رحمته كثيراً من الخيرات والنعم ، وسخر له مافى الأرض جميعاً ، ليحمل الأمانة ويؤدى الرسالة .

وإستلهاماً لتراثنا الحضارى العربى الإسلامى ولما يضيفه على الفرد من قيمة ، وما يعقده عليه من أمل ، وما يؤكد من حقه فى الوجود الإنسانى الكرم والحياة الحرة العزيرة .

وتعبيراً عن الإلتزام الدينى والقومى والوطنى نحو الأطفال ، وهم جيل المستقبل ، ونحو الطفولة وهى النبع المتجدد للقوى المنتجة . وإحساساً بمسئولية هذا الجيل تجاه الأجيال القادمة ، مسئولية تقتضى إتاحة الفرصة لهذه الأجيال ، واعدادها الاعداد السليم المناسب لتنشأ سليمة قوية واثقة من نفسها ، قادرة على استثمار امكاناتها ، تسهم بقوة فى صنع التقدم المنشود ، فى غد عظيم مأمول .

وتأسيساً على ما ورد فى :

- النظرية العالمية الثالثة الكتاب الأخضر- الجزء

الثالث الركن الإجتماعى .

- وفى ميثاق حقوق الطفل العربى .

- وفى الاعلان العالمى لحقوق الطفل .

«لذلك»

يضع المجتمع العربى الليبى هذا الميثاق ، مشتملاً على الأسس والمبادئ الخاصة بحقوق الطفل فى الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، مستهدفاً بذلك أن تتحقق للأطفال فى الجمهورية الحياة الكريمة والعيش المنفى فى ظل التنشئة الاسرية والرعاية الصالحة ، والأمن النفسى والإجتماعى ، والعناية الصحية ، وتوفير فرص التعلم والتربية ، والحماية التشريعية والقضائية ، مما يؤهل الأطفال لمستقبل مشرق سعيد ، يصنعون فيه أجداد بلادهم . على أن تراعى التشريعات واللوائح والأنظمة التى تصدر فى أى شأن من شئون الأطفال أحكام: هذا الميثاق .

الطفولة مرحلة من عمر الانسان تبدأ من ولادته وتمتد حتى إتمامه سن الخامسة عشر. وهي المرحلة الأساسية في بناء الفرد الذي يتأثر حتماً بعوامل الوراثة والبيئة. وتتطلب هذه المرحلة عناية خاصة كي يتحقق النمو المتكامل للطفل ، ويكتسب الشخصية السوية .

حقوق الطفل في التنشئة الأسرية والرعاية الإجتماعية

- 1- الأسرة هي بيئة الطفل الأولى وهي نواة المجتمع وأساسه. وعلى المجتمع تقع مسئولية المحافظة على كيان الأسرة وضمان دعمها وترابطها بما يمكنها من النهوض بواجباتها نحو الطفل كي ينمو نمواً طبيعياً في بيئة صالحة .
- 2- على المجتمع أن يدعم الأسرة إقتصادياً وخاصة الأسرة كثيرة الأطفال حتى تتمكن من إشباع الحاجات المادية لأفرادها وتكفل العيش الهنيئ لهم .
- 3- إن الطفل تربيته أمه . ومن الطبيعي أن لا يفصل الأطفال عن أمهاتهم إلا عند الضرورة والإقتضاء . وأن لا يودع الطفل دور الايواء والرعاية الا بعد أن يتعذر إيجاد وسائل بديلة تراعى فيها مصلحته وتضمن له توفير الجو الأسري الضروري لإشباع حاجاته النفسية .
- 4- المجتمع هو ولي الأطفال الذين لا أسرة لهم ولا مأوى . وعليه أن ينشئ لهم دور الحضانة وغيرها من دور الايواء اللائقة . وعلى المجتمع كذلك أن يوفر هذه الدور لمن هم في حاجة الى رعاية خاصة من الأطفال المعاقين والجائحين والمشردين ، مع الحرص على أن يعيش هؤلاء في محيط أقرب ما يكون الى جو الأسرة .
- 5- على جهات العمل أن توفر دور للحضانة لأطفال الأمهات العاملات كي يتمكن من رعاية أطفالهن على مقربة منهن وفي جهات العمل .
- 6- يجب الحرص على أن تكون التنشئة قائمة على أسس من المبادئ الدينية الإسلامية ومنتشبة مع تراث المجتمع وقيمه الخلقية .
- 7- للطفل الحق في أن تفهم الأسرة والمجتمع احتياجاته المختلفة وأن تشبع تلك الاحتياجات بشكل منظم وفي جو أسري يسوده الحب والعطف والحنان والتقبل والإحساس بالأمن والطمأنينة .

8- للطفل الحق في أن توفر له الوسائل الثقافية والرياضية والترفيهية وأن يمكن من ممارسة الهوايات النافعة والمناسبة لمراحل نموه ، وأن يستفيد من هذه الهوايات في زيادة خبراته وتنمية ملكاته وقدراته ومواهبه .

حقوق الطفل في الرعاية الصحية :

1- الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية حق مقرر في المجتمع لكل طفل ولكل حامل ومرضع ، ولكل أم تربي أطفالاً . ويجب أن تؤدي هذه الخدمات الصحية بصورة تكفل سلامة الطفولة والأمومة ، وحماية الأطفال والأمهات في مختلف المراحل من العلل والأمراض وعلاجهم منها ، حتى تنشأ الأجيال المقبلة قوية البنية صحيحة الجسم سليمة العقل .

2- يجب الاهتمام بنشر الثقافة الصحية والتوعية بمبادئ الصحة العامة والتغذية الصحيحة والتطعيم ضد الأمراض المعدية والثقافة الجنسية والعناية بالأم الحامل والمرضع وبصحة الطفل .

3- يجب العمل على توفير الإرشاد الطبي المتخصص للراغبين في الزواج أو الإنجاب لتلافي احتمال الإصابة بأمراض وراثية وخاصة في بعض حالات زواج الأقارب .

4- يجب تشجيع المرأة الحامل على الانتساب إلى مركز تتوفر فيه سبل العناية بها خلال فترة الحمل وحثها على إجراء الكشوف السريرية والفحوص المعملية اللازمة للأطمئنان على سلامتها وسلامة جنينها ووليدها .

5- يجب الحرص على حماية الجنين من الإجهاض والعدوى ومن أضرار الإشعاع والعقاقير والمواد الكيماوية .

6- يجب توفير جميع الأسباب اللازمة لحماية المرأة العاملة خلال فترة الحمل وكفالة حقها في الإجازة المقررة قبل الوضع وبعده .

7- يجب توفير الخدمات الطبية والتفريضة المتخصصة لكل طفل وليد وخاصة الطفل المتسر والطفل المريض وإجراء المسح الصحي الشامل لإكتشاف وتصحيح ما قد يعوق المواليد عن النمو والتطور .

8- من المهم تشجيع الأمهات على الأرضاع الطبيعي لأطفالهن وتوفير كل السبل والطرق لتمكينهن من ذلك وتوعيتهن بأصول التغذية الصحيحة اللازمة لهن ولأطفالهن مع العمل على توفير الغذاء الصحي اللازم للطفل .

9- أن إنظام التطعيم ضد الأمراض المعدية وإجراء الكشوف الدورية لمتابعة نمو الأطفال وتطورهم منذ الولادة وحتى سن دخول المدرسة هي من الأمور التي يجب الحرص عليها والتوعية بها .

10- إن الإهتمام بخدمات الصحة المدرسية وبالكشف الطبي العام على كل طفل عند سن دخول المدرسة وتنظيم الكشوف الدورية لتلاميذ المدارس بصفة عامة ، هي أمور لازمة لضمان تمتع الأطفال بالصحة الجيدة وتصحيح ما قد يعوق بعضهم عن التقدم في مراحل التعليم ، وعلاجهم في مراكز العلاج المتخصصة .

- 11- يعنى المسئولون بالتغذية المدرسية التي تكفل تزويد الطفل بالوجبات المحتوية على جميع العناصر الغذائية اللازمة لصحته والمعدة بطريقة صحيحة .
 - 12- على الجهات المختصة أن تهتم بخدمات الصحة النفسية للأطفال وأن توفر لذلك الوسائل والعيادات المتخصصة .
 - 13- يجب البحث في مسببات الإعاقة لدى الأطفال ، عقلية كانت أو جسدية أو نفسية أو حسية ، وتقديم الخدمات الصحية الخاصة للأطفال المعاقين لتمكينهم من التغلب على الإعاقة ومن التكيف مع المجتمع .
- حقوق الطفل في التعليم والتربية :**
- 1- للطفل أن يتلقى تعليماً أساسياً مجانياً يتناسب وقدراته العقلية ويتلاءم مع استعداده الطبيعي ، بصورة تكفل استمرار تطوره وتضمن تكامل نموه في جو ملائم . على أن يكون ذلك واجباً على الطفل وعلى أسرته كذلك وأن يتم بالتعاون والتنسيق بين البيت والمدرسة .
 - 2- يجب الإهتمام برياض الأطفال باعتبارها مرحلة تربوية ضرورية تمهيء للطفل لدخول المرحلة الابتدائية وتكون خطط وبرامج رياض الأطفال على اختلاف مستوياتها قادرة على الوفاء بمحاجات الطفل التربوية وتلبية متطلباته .
 - 3- تراعى قدرات الطفل وتطور نموه في جميع المراحل التعليمية وينبغي لذلك أن يشارك علماء النفس والتربية والمهتمون بشئون الطفولة والهيئات القائمة على رعايتها ، في وضع الخطط وتصميم المناهج ، وتحويلها الى برامج تعليمية تطبيقية ، على أن تركز على نتائج البحوث والدراسات العلمية ، وتوفر لها المقاييس ، العلمية الموسوعة في مجالات التقييم وقياس القدرات واكتشاف الميول من جوانبها المختلفة .
 - 4- للأطفال المعاقين أن يتلقوا التعليم والتأهيل المناسبين لما هم من قدرات وإمكانات بما من شأنه أن يتيح لهم الالتحاق بالمدارس العادية متى سمحت حالتهم بذلك وتيسر لهم إرتيادها . أما الذين يلتحقون بمدارس أو معاهد خاصة بهم فيتلقون المنهج المناسب لقدراتهم ويمنحون الشهادة التي تعادل المرحلة أو المنهج الدراسي الذي نجحوا فيه .
 - 5- يجب مراعاة التوازن الموضوعي بين الكم والكيف في برامج تعليم الأطفال مع العناية بتوفير الفرص الهيئة للنمو المتكامل والمعينة عليه والعمل على ضمان حد أدنى لعدد الأيام الدراسية الفعلية بما يؤدي الى تحقيق الأهداف التعليمية والتربوية ولا يثقل كاهل الطفل بالأعباء والواجبات المدرسية . وعلى الأطفال أنفسهم والمتولين تربيتهم الإلتزام بذلك .
 - 6- إن من حق الأطفال المقيمين في دور الرعاية الإجتماعية أن يلتحقوا برياض الأطفال والمدارس العادية كمي يتاح لهم التفاعل الإجتماعي السليم .
 - 7- للأطفال الذين يقيمون بدور العلاج والذين هم في سن الدراسة الحق في مواصلة التعليم عن طريق توفير المدرسين الأكفاء لهم بمواقع إيوائهم حتى لا يتسبب مرضهم في حرمانهم من حقهم في التعليم .

- 8- على المؤسسات التعليمية أن تتأى عن الإلتجاء الى أساليب العقاب البدني والمعنوي وأن تلجأ فيما يتعلق بالثواب والعقاب الى الوسائل التربوية الملائمة .
- 9- يجب التأكيد على دور الخدمة الإجتماعية في المؤسسات التعليمية لما له من تأثير بالغ في إيجاد جو التعاون وتنميته وربط المدرسة بالبيئة .
- 10- ينبغي توجيه الإهتمام والرعاية الخاصة للأطفال الموهوبين وذوي الميول والإهتمامات الخاصة وللأطفال المتخلفين دراسياً .
- 11- أن من الضروري أن تسهم المؤسسات الثقافية والإعلامية بوسائلها المتعددة في نشر الثقافة العامة بين الأطفال وفي تقديم البرامج التربوية التعليمية الهادفة على أن تراعى في هذه البرامج نوعيتها وتوقيتها بحيث تكون ملائمة للطفل وقادرة على جذب انتباهه .

حقوق الطفل في الحماية التشريعية والقضائية :

- 1- يجب أن تكفل التشريعات حقوق الطفل وحمايته من الإهمال والإستغلال وأن تحمل الأسرة مسئولياتها تجاه أطفالها وأن يحاسب الوالدان وغيرهما من أولياء الأمور على التقصير في شئون أطفالهم ، مع جواز سلب الولاية الأبوية بحكم من القضاء في الحالات التي ينص عليها التشريع والتي تستوجب مصلحة الطفل فيها ذلك .
- 2- إن جنوح الأطفال ظاهرة إجتماعية تستوجب الوقاية والرعاية ويجب أن يعني التشريع الخاص بالأحداث الجانحين سياسة مكافحة الانحراف من الناحيتين الإجرائية والموضوعية .
- 3- للأطفال مجهول الأبوين والأيتام ومن لا عائل لهم الحق في الرعاية الكاملة التي تكفل إعدادهم وتأهيلهم لشق طريقهم في الحياة .
- 4- تنظم حالات الكفالة وشروطها ومتابعة الأسرة الكافلة لضمان أداء دورها في تربية وتنشئة الطفل ، وذلك في حالة عدم وجود الأم أو الأسرة الأصلية .
- 5- يجب أن تكون التشريعات الخاصة بحماية الأطفال نتاجاً للدراسات والبحوث الإجتماعية التي تتصل بحياة الطفل في المجتمع الليبي .

6- يخصص للأحداث جهاز قضائي ، خاص بهم متكامل الجوانب من حيث القضاة والمحققون وذوو الخبرة والاختصاصيون الإجتماعيون على أن تكون مباني محاكم الأحداث منفصلة عن مباني المحاكم العادية وأن تكون إجراءاتها أقرب ما يمكن إلى مجالس التأديب بالمدارس والمعاهد التربوية .

7- تشكل البلديات لجان مختصة لتحل بالطرق الودية المشاكل البسيطة المتعلقة بجنوح الأحداث قبل إحالتها لجهات الاختصاص .

8- يمنع استعمال العنف ووسائل الضغط والتشهير في التعامل مع الأحداث .

9- تعتبر قضايا الأحداث من القضايا التي لا تحتل التأخير والتي يجب نظرها بعناية خاصة والفصل فيها بعد إجراء البحث الإجتماعي اللازم وبمراعاة ظروف الطفل وحالة أسرته . ويراعى أن تكون مدة الحكم بالإيداع في المؤسسة الإجتماعية أو دار الرعاية الى حين تقويم سلوك الحدث .

10- تعتبر مؤسسات رعاية الأحداث من المؤسسات التربوية الإجتماعية ويجب أن تكون لمبانيها مواصفات خاصة وأن تكون مجهزة تجهيزاً كاملاً لتنفيذ برامجها العلاجية والتدريبية والتعليلية والتأهيلية مع توفير العناصر البشرية والفنية المؤهلة تأهيلاً علمياً وتربوياً والمعدة للعمل في مجال رعاية الأحداث .

11- يجب الإهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة للأحداث الذين أمضوا مدة الإيداع ومتابعة ورعاية الأبطال المعرضين للانحراف لمساعدتهم وأسرههم على التغلب على مشاكلهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع .